

لسان العرب

(ولث) الولثُ عَقْدُ الْعَهْدِ بين القوم وقيل هو ضَعْفُ الْعُقْدَةِ يقال وَلَثَ لِي وَلَثْنَا لم يُحْكَمْهُ أَيْ عَاهَدَنِي يُقَالُ وَلَثَ مِنْ عَهْدِ أَيْ شَدِيدٌ قِيلَ وَالْوَلْثُ عَقْدٌ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ وَلَا مُؤَكَّدٌ وَهُوَ الضَّعِيفُ وَمِنْهُ وَلَثْتُ السَّحَابَ وَهُوَ الذِّدَى الْيَسِيرُ وَقِيلَ الْوَلْثُ الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ وَقِيلَ الْوَلْثُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ سَدِيمِي زَابِلٍ وَقَالَ ابْنُ عَثْمَانَ وَلَثَ لَهُمْ وَلَثْنَا أَيْ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَهْدِ وَيُقَالُ وَلَثْتُ لَكَ أَلَيْتَ وَلَثْنَا أَيْ وَعَدْتُكَ عِدَّةً ضَعِيفَةً وَيُقَالُ لَهُمْ وَلَثْتُ ضَعِيفٌ وَالْوَلْثُ مُحْكَمٌ وَقَالَ الْمَسِيْبُ بْنُ عَالِسٍ فِي الْوَلْثِ الْمُحْكَمِ كَمَا امْتَدَّعَتِ أَوْلَادُ يَبْقَدَمَ مِنْكُمْ وَكَانَ لَهَا وَالْوَلْثُ مِنَ الْعَقْدِ مُحْكَمٌ الْجَوْهَرِيُّ الْوَلْثُ مِنَ الْعَهْدِ بَيْنَ الْقَوْمِ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَيَكُونُ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ يُقَالُ وَلَثَ لَهُ عَقْدًا وَالْوَلْثُ الْيَسِيرُ مِنَ الضَّرْبِ وَالْوَجْعِ وَقِيلَ الْبَقِيَّةُ مِنْهُ وَقَدْ وَلَثَ وَلَثْنَا وَوَلَثَ وَوَلَثْنَا وَقِيلَ الْوَلْثُ كُلُّ يَسِيرٍ مِنْ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ عُمَرَ B لِرَأْسِ الْجَالُوتِ وَفِي رِوَايَةِ الْجَائِلِيِّ لَوْلَا وَالْوَلْثُ لَكَ مِنْ عَهْدٍ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ أَيْ طَارَفْتُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ يَسِيرٍ مِنْهُ وَأَمَّا ثَعْلَبُ فَقَالَ الْوَلْثُ الضَّعِيفُ مِنَ الْعَهْدِ أَوْ مَرَّةً الْقَشِيرِيُّ الْوَلْثُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جِرَاحَةٌ فَوْقَ الثِّيَابِ قَالَ وَطَارَقَ رَجُلٌ قَوْمًا يَطْلُبُ امْرَأَةً وَعَدَّتْهُ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَصَاحَ بِهِ فَاجْتَمَعَ الْحَيُّ عَلَيْهِ فَوَلَثُوهُ ثُمَّ أُفْلِتَ وَالْوَلْثُ بِقِيَّةٍ الْعَجِينَ فِي الدِّسِّيَّةِ وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْمَشَقِّ وَالْفَضْلَةُ مِنَ النَّبِيذِ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْبَسِيلُ وَالْوَلْثُ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ وَأَصَابْنَا وَالْوَلْثُ مِنْ مَكْرٍ أَيْ قَلِيلٌ مِنْهُ وَوَلَثْنَا السَّمَاءُ وَلَثْنَا بَلَاثْنَا بِمَطَرٍ قَلِيلٍ مُشْتَقٌّ مِنْهُ التَّهْذِيبُ وَالْوَلْثُ بَقِيَّةُ الْعَهْدِ فِي الْحَدِيثِ لَوْلَا وَالْوَلْثُ عَهْدٌ لَهُمْ لَفَعَلْتُ بِهِمْ كَذَا قَالَ ابْنُ شَمِيلٍ يُقَالُ دَبَّرْتُ مَمْلُوكِي إِذَا قَلْتَهُ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِذَا وَالْوَلْثُ لَهُ عِتْقًا فِي حَيَاتِكَ قَالَ وَالْوَلْثُ التَّوْجِيهِ .

(* قوله « والولث التوجيه » كذا بالأصل والقاموس وسكت عليه الشارح وبهامش الشارح المطبوع معزواً لحاشية الفاسي ما نصه قوله التوجيه صحته الترجية بزنة تبصرة) إِذَا قَلْتَهُ هُوَ حُرٌّ بَعْدِي فَهُوَ الْوَلْثُ وَقَدْ وَلَثَ فَلَانٌ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا وَلَثْنَا أَيْ وَجَّهَ قَالَ رُوْبَةُ وَقَلْتُ إِذْ أَعْدَيْتَ دِينَ وَالْوَلْثُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْ دَائِمٌ كَمَا يَلِيثُونَهُ بِالضَّرْبِ الْأَصْمَعِيُّ وَالْوَلْثُ أَيْ ضَرْبُهُ ضَرْبًا قَلِيلًا وَوَلَثْتَهُ بِالْعَصَا يَلِيثُهُ وَلَثْنَا أَيْ ضَرْبَهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ إِذْ أَعْبَطَ دِينَ وَالثَّ أَسَاءَ رُوْبَةُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ إِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

يؤكد أمر الدين وقال غيره يقال دَيْنٌ والثُّ أَي يتقلده كما يتقلد العهد